

رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 – 2016

**The Banking Committee Control on Banks and Financial Institutions in Algeria Between Documentary & Field Control for the Period 2008-2016**

د. بن مويزة مسعود

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر

ben\_mess2004@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/11/08

تاريخ الاستلام: 2018/12/05

**الملخص:** تهدف هذه الورقة إلى دراسة رقابة اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة المخولة قانونا، بالرقابة والإشراف على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛ وذلك من خلال نوعين من الرقابة: المستندية والميدانية. ليتم في الأخير متابعة وتحليل نشاطات رقابة اللجنة بنوعيتها خلال الفترة ما بين 2008-2016. وذلك من خلال استعمال المنهج الوصفي والتحليلي خاصة في الجزء النظري، والمنهج الإحصائي في تبيان أهم مجالات النوعين من الرقابة في الجزائر ومدى فعاليتها. لقد توصلنا من خلال ذلك التحليل إلى أن رقابة اللجنة المصرفية، والتي تقوم به المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر، وعلى الرغم من كل ما تبذره اللجنة في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، إلا أن ذلك النشاط يحتاج لآليات تطبيقية أكثر اتساعا وشمولاً حتى يمكن تطبيق رقابة فعالة عليها.

**الكلمات المفتاحية:** بنك الجزائر، بنوك، رقابة مستندية، رقابة ميدانية، لجنة مصرفية، مديرية عامة للمفتشية العامة، مؤسسات مالية.

**Abstract :** The purpose of this paper is to study the supervision of the Banking Committee as the authorized body, according to the Monetary and Loan Law, which control and supervise the activities of banks and financial institutions in Algeria, through two types of control: documentary and field controls. The committee's control activities will be monitored and analyzed during 2008-2016. We used The descriptive and analytical approach on the theoretical part and the statistical approach in the identification of the most important areas of the two types of control in Algeria and its effectiveness. Through this analysis, we concluded that the control of the Banking Committee, which is carried out by The general direction for the general inspection of the Bank of Algeria, despite all the Committee's efforts in the field, more comprehensive mechanisms are needed, so than effective control can be applied.

**Key Words:** Bank of Algeria, Banking committee, Documentary control, Field control, Financial institutions, General direction for the general inspection.

**JEL Classification:** G1, K2, L51.

\*مرسل المقال: بن مويزة مسعود (ben\_mess2004@yahoo.fr)

## المقدمة:

يعد النظام البنكي الفعال من أهم مقومات نجاح أي اقتصاد سواء كان ناميا أو متقدما، بحيث يعد رافدا أساسيا لتمويل النشاط الاقتصادي وتسريع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يعني أن ذلك النظام يجب أن يلعب دوره الوسيط والتمويلي والاستثماري في الاقتصاد بطريقة فعالة ومتوازنة. مما يجعل السلطات النقدية، المالية والاقتصادية في البلد، تحاول أن تضع له الشروط الأساسية للقيام بتلك الأدوار وتحقيق أهدافه من ضمان التوازن النقدي وتحقيق استقرار الأسعار وتحقيق النمو الاقتصادي... الخ.

يعتبر الجانب التشريعي والقانوني من أهم تلك الشروط بحيث يهدف إلى التنظيم والإشراف على النظام البنكي ونشاط البنوك بصفة خاصة وضمن استقراره، وحمايته من الأزمات والصدمات المالية، الداخلية منها والخارجية، خاصة وأن أي ضرر (سواء كان عجزا كليا أو جزئيا) قد يصيب بنك من البنوك في الجهاز البنكي قد تكون له تبعات كبيرة وسلبية على مجموع العاملين بالقطاع البنكي ككل، ولا ينحصر الأثر عند ذلك البنك فقط، خاصة وأن العلاقة بين البنك وزبائنه مبنية بالأساس على الثقة؛ لذلك أي اهتزاز في تلك الثقة يعني الاتجاه نحو أزمة، ولو مؤقتة للعلاقة بين البنك وزبائنه.

اتجه المشرع في الجزائر، كغيره من المشرعين في مختلف البلدان خاصة الفرنسي؛ إلى وضع تلك الأجهزة القانونية المكلفة بالسهر على حماية النظام المصرفي وضمن استقراره وصلابته المالية، وذلك من خلال ضمان تطبيق مؤسسات النظام البنكي للقوانين والتشريعات، وللقواعد الاحترازية التي تضمن سلامة المؤسسات التي تزاوّل النشاط المصرفي أو تقوم بالعمليات البنكية. وهو أمر تم تنفيذه في الجزائر بصفة فعلية، منذ 1990 عندما تم انشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. هذه الأخيرة أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على النظام البنكي من خلال متابعة مدى احترامه للقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) ولوائح وأنظمة بنك الجزائر من جهة؛ ومدى احترام تلك البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة المحاسبية والقواعد الاحترازية (نسب ملاءة، نسب مخاطرة، نسب سيولة... الخ) من جهة أخرى.

لقد أعطى المشرع للجنة المصرفية، باعتبارها سلطة إدارية وجزائية، مجموعة من الصلاحيات للقيام بدورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر؛ وذلك بالاستعانة بأجهزة بنك الجزائر خاصة المديرية العامة للمفتشية العامة.

**إشكالية البحث:** انطلاقا مما سبق، يمكن أن نطرح إشكالية البحث، كالتالي: كيف تقوم اللجنة المصرفية بالرقابة - سواء المستندية أو الميدانية - على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؟ وما مدى فعاليتها خلال الفترة 2008 - 2016؟

**الأسئلة الفرعية:** تتفرع عن تلك الإشكالية الرئيسية، مجموعة من الأسئلة الفرعية، لعل أهمها:

- ما هو تعريف اللجنة المصرفية؟ وما دورها في مجال الرقابة المصرفية؟
- ما هي أنواع الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؟
- ما مدى فعالية رقابة اللجنة المصرفية؟ وما هي آليات تنفيذها؟

**فرضيات البحث:** في محاولة لإعطاء إجابات أولية على إشكالية البحث، تم صياغة الفرضيات التالية:

- تتركز رقابة اللجنة المصرفية في الجزائر على نوعين أساسيين من الرقابة: المستندية والميدانية؛
- تحترم البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر كل أنظمة الرقابة والتصريحات المطلوبة منها قانوناً؛
- تساهم رقابة اللجنة المصرفية في الجزائر بطريقة فعالة في كشف مخالفة البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتشريعات المعمول بها.

**أهمية البحث:** تظهر أهمية البحث من خلال أن موضوع رقابة النظام المصرفي من وجهة نظر اللجنة المصرفية، وكيفية القيام بها، والجهات المتداخلة في الأمر سواء كانت رقابة مستندية أو رقابة ميدانية، يعد أمراً جوهرياً للسلامة وأمان النظام المصرفي ككل؛ وحمايته من أي أزمات أو صعوبات. ضف إلى تلك الرقابة تضمن التزام البنوك والمؤسسات المالية بالالتزام بالقواعد الاحترازية والنسب المالية المتعارف عليها دولياً؛ لذلك ارتأينا تبيان أهمية الموضوع في الجزائر.

**أهداف البحث:** تهدف هذه الورقة إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية:

- شرح وتفسير آلية الرقابة المستندية والميدانية التي تقوم بها المديرية العامة للمفتشية العامة، التابعة لبنك الجزائر لصالح اللجنة المصرفية؛
- التعرف على دور وصلاحيات اللجنة المصرفية وكيفية تشكيلها وعملها ومختلف العقوبات التي تطبقها على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛
- محاولة تقييم الرقابة المستندية والميدانية خلال الفترة 2016/2008، من خلال استعراض موجز ومختصر لأهم عمليات الرقابة خلال الفترة.

**المنهج المستخدم:** لقد حاولنا استخدام المنهج الوصفي في تحليل متغيرات الموضوع خاصة مفردات اللجنة المصرفية، الرقابة المستندية والرقابة الميدانية. بينما تم استخدام المنهج التحليلي في الربط بين تلك المفردات من جهة، وتحليل عمل الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية وبالتركيز على النوعين سالف الذكر من جهة أخرى. بينما تم الاستعانة بمجموعة من الاحصائيات في متابعة تقييم رقابة اللجنة خلال الفترة 2008-2016، ووفقاً لما أتيح لنا من معطيات. بينما كان المدخل المستخدم في الجوانب النظرية هو مدخل قانوني بالدرجة الأولى (النصوص القانونية للجنة المصرفية والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية)، ومدخل تقييمي للأداء بالدرجة الثانية من خلال استعراض احصائيات عمل تلك اللجنة والمخالفات التي اكتشفتها وما نتج عنها.

**خطة البحث:** للإجابة على تلك الاشكالية ومعالجة أهم مفردات البحث، قمنا بمعالجة النقاط التالية:

- شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛
- تعريف اللجنة المصرفية وتكوينها؛ مهامها وصلاحياتها؛
- آلية رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛
- أنواع الرقابة للجنة المصرفية؛ والمخالفات وعقوبات اللجنة المصرفية؛
- خلاصة عملية رقابة اللجنة المصرفية.

**1. شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:**

يبدو من المفيد قبل التفصيل في موضوع الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، أن نتعرف على تشكيلة تلك المؤسسات، والتي تمارس عليها عمليات الرقابة المستندية والميدانية سواء من ناحية تطور عددها في السوق المصرفي الجزائري أو عدد شبكاتها على المستوى الوطني، وذلك وفقا لما يلي:


**1.1. تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:****أ. تعريف البنوك والمؤسسات المالية:**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددًا أو دقيقًا لما يدل عليه مفهوم البنك أو المؤسسة المالية، لكنه فرق بينهما على أساس العمليات التي يقومان بها بحيث يتخذ البنك والمؤسسة المالية في الجزائر شكل شركة مساهمة أو تعاقدية (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص14). ويقوم البنك بالعمليات المصرفية التي تنص عليها المواد من الرقم 66 إلى الرقم 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهي: تلقي أموال من الجمهور ولاسيما في شكل ودائع؛ القيام بعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، والتي تعرف بالعمليات الرئيسية (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص11). في حين أن المؤسسات المالية بإمكانها القيام بعمليات القرض، بينما لا تستطيع تلقي أموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن وفقا للمادتين 70 و 71 من نفس الأمر (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص12). ولكنهما يشتركان في القيام بالعمليات التابعة المنصوص عليها في المواد من الرقم 72 إلى 74 من نفس الأمر، ومنها: عمليات الصرف، العمليات على المعادن الثمينة، توظيف القيم المنقولة، الاستشارة والمساعدة في تسيير الممتلكات، والتسيير المالي والهندسة المالية للزبائن... الخ (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص12).

**ب. عدد البنوك والمؤسسات المالية 2008-2016:**

لقد كانت إصلاحات النظام البنكي التي شهدتها سنة 1990، خاصة إصدار قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، نقطة تحول هامة في مسار تطوير النشاط المصرفي في السوق المصرفية الجزائرية بحيث سمح هذا الأخير بفتح ذلك السوق أمام المتعاملين الخواص والمتعاملين الأجانب، بعد أن كان سوقا منغلقا ومسيطر عليه بصفة شبه كلية من طرف الدولة. ولتتواصل الإصلاحات مع بداية الالفية الجديدة بحيث تم إلغاء ذلك القانون وتعويضه بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض والذي عدل وتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض. مما أعطى للسوق البنكي اتساعا جديدا وسمح للمساهمات الأجنبية في البنوك الجزائرية أو القيام بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية عن طريق الشراكة. وهو أمر ساعد كثير في تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والذي يمكن توضيحه من خلال الشكل البياني الموالي خلال فترة الدراسة 2008-2016:

## الشكل 01: تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين 2008-2016



من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر ما بين 2008-2016.


يبين الشكل 01 أن البنوك والمؤسسات المالية قد سجلت عددا بلغ 26 بنكا ومؤسسة مالية سنة 2008، منها: 06 بنوك عمومية (بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك العقار). بينما بلغ عدد البنوك الخاصة 14 بنكا (منها: بنك البركة، بنك الخليج، ترست بنك... الخ) سواء كانت فروعاً لبنوك أجنبية أو بنوك خاصة مختلطة الرأسمال (شراكة)؛ في حين بلغ عدد المؤسسات المالية 06 مؤسسات مالية فقط. لتبقى الصورة، وفقاً لمعيار العدد، مسقرة نسبياً على طول الفترة 2008-2016 حيث بقي عدد البنوك 20، بينما زادت عدد المؤسسات المالية بوحدة سنة 2011 وإثنين سنة 2012. وليستقر الأمر على هذه الصورة، وبعدد 29 بنكا ومؤسسة مالية ما بين 2012-2016، بحيث تمثل البنوك الخاصة حوالي 48%، وتمثل البنوك العمومية 21% تقريبا. في حين مثلت المؤسسات المالية نسبة 31% تقريبا.

## 2.1. تطور شبكة وكالات البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

أما إذا ما نظرنا لعدد شبكات البنوك مقارنة بمعيار العدد، فإن الصورة تبين شكلاً آخر، وهذا ما سنوضحه من

خلال الشكل التالي:

## الشكل 02: "تطور شبكة البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين 2011-2016"



**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر ما بين 2011-2016. يبين الشكل 02 أن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وفقاً لهذا المعيار، مختلفة تماماً عن معيار العدد بحيث أن السيطرة في عدد وكالات البنوك والمؤسسات المالية، تكاد تكون شبه كاملة للبنوك العمومية الستة (06) سألقة الذكر، فعلى سبيل المثال من بين 1438 وكالة سنة 2011، سجلت البنوك العمومية 1083 وكالة ونسبة أكثر من 75%، في حين شكلت وكالات البنوك الخاصة والمؤسسات المالية مجتمعة عدد 355 وكالة ونسبة 25%، منها 19% وكالة للبنوك الخاصة (274 وكالة) و6% للوكالات المؤسسات المالية (81 وكالة). وهو أمر بقي السمة الغالبة على توزيع الوكالات بين تلك المؤسسات بحيث نشهد تطوراً نسبي ملحوظ في كل منها خلال الفترة. لكن التطور الذي تشهده وكالات البنوك العمومية يبقى أسرع وأكبر مقارنة بوكالات البنوك الخاصة ووكالات المؤسسات المالية بحيث انتقل من 1438 وكالة في 2011 إلى 1134 وكالة نهاية 2016 أي بزيادة 304 وكالة جديدة. بينما لم تزداد وكالات البنوك الخاصة والمؤسسات المالية إلا بعدد ضئيل مقارنة بالبنوك العمومية قدر بـ: 88 وكالة جديدة. وهذا ما قد يبرر أن البنوك العمومية الجزائرية، تسيطر على أكثر من 90% من إجمالي أصول كل البنوك، و76% من صافي الناتج البنكي وأكثر من 80% من الشبكة البنكية الوطنية (بنك الجزائر، 2009/09، ص132). وعليه هيمنة البنوك العمومية من خلال شبكة وكالاتها الموزعة وطنياً على السوق المصرفي الجزائري مقارنة بالبنوك الخاصة التي تتركز وكالاتها غالباً في الشمال الجزائري (بنك الجزائر، 2017/09، ص82).

## 2. تعريف اللجنة المصرفية وتكوينها:

## 1.2. تعريف اللجنة المصرفية:

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي ألغى وعوضه الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (معاشوبنعاومر، 2005/06/05، ص67)، حيث تمثل فيه اللجنة سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك

والمؤسسات المالية، كعمل إداري، كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية. بالإضافة إلى إمكانية وضع قيد التصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض (عبدالقادر سبتي، 2012/01، ص 441).

## 2.2. تكوين اللجنة:

تتكون اللجنة المصرفية وفقا للمادة 08 من الأملر 10-04 من: المحافظ رئيسا، وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا باختيار من رئيسها والثاني من مجلس الدولة باختيار من رئيسه، وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛ إضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة باختيار من رئيسه، وممثل عن وزير المالية. ويعين جميع الأعضاء بمرسوم رئاسي (الأمر 10-01/09/2010، ص 14). ويمكن أن نستخلص أن اللجنة المصرفية، تتميز بخاصيتين أساسيتين (أحمد بلودنين، 2009، ص 63):

- تشكيلة اللجنة مختلطة بحيث تضم رجال قانون كالقضاة، وخبراء تقنيين في الاقتصاد والمالية، وهذا انسجاما مع طبيعة عملها الاشرافي والرقابي، وطبيعة العقوبات التي تنفذها على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة؛
- أن اللجنة المصرفية هي هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر، فهي بمثابة جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر.

تجتمع اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل كل شهر، في جلسة عامة، بناء على دعوة من رئيسها أو 04 أعضاء آخرين، وتنسيق وتنظيم الأمانة العامة للجنة المصرفية (Lettre de Commune N°317,08/12/2004، p 01)، والتي تعد مشروع جدول الأعمال الذي يقدم في بداية الجلسة لاعتماده. كما يضع الأمين محضر نهائي لكل جلسة يتضمن الحاضرين، جدول الأعمال، والقرارات المتخذة. كما يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بصفة دورية في جلسة عمل، وعلى الأقل مرة في الأسبوع، لدراسة على النقاط المقترحة التي يطرحها المنسق (رئيس الاجتماع المعين من طرف رئيس اللجنة المصرفية بالتناوب بين الأعضاء لفترة معينة) أو الأعضاء أو الأمين العام، ويرسل نسخة من محضر الجلسة لرئيس اللجنة المصرفية (Décision N°04-2005، 20/04/2005، pp02-03). ومع التزامها بإعداد تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية يرسل إلى رئيس الجمهورية.

تكون القرارات التي تصدرها اللجنة، والتي تكون بالأغلبية، سواء بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. كما أن الجهة المختصة بالطعون هي مجلس الدولة؛ على أنه يجب تقديمها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا (الأمر 10-01/09/2010، ص 14). ولا يجوز لأعضاء اللجنة خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم البالغة 05 سنوات أن يعملوا أو يسيروا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها اللجنة، ولا أن يعملوا وكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات (الأمر 10-01/09/2010، ص 14). خاصة وأن أعضاء اللجنة تطبق عليهم أحكام المادة 25 من الأمر 03-11 الخاصة بعدم الإفشاء بأي معلومات أو وقائع خلال أداء مهامهم إلا خلال الشهادة في الدعوات الجزائية.

## 3. مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية:

تكلف اللجنة المصرفية وفقا للأمر 03-11، بمجموعة من المهام، هي (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص 17):

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها؛
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية؛
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنوك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التي تدخل في ضمن صلاحياتها؛
- حماية المدخرين؛ (Banqued'Algérie, 23 Décembre 2013, pp 01-02)
- السيطرة على عمليات التصفية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية؛
- المكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي حقيقة الأمر، تقوم تلك الصلاحيات على صنفين من السلطة، فهي تجتمع بصفتها هيئة أو سلطة إدارية ويتضح ذلك من خلال برامج الرقابة التي تقوم بإعدادها على أساس الوثائق والمستندات أو على أساس الزيارات الميدانية وبعين المكان سواء لمركز البنك الرئيسي أو فروعها. كما تحدد نماذج التصريحات عن الحسابات وتواريخها وأجالها النهائية... الخ. كما تجتمع بصفتها هيئة قضائية من خلال العقوبات التي تنفذها، وخاصة في حالات سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية، حيث تعين المصفي وتشرف على عمليات التصفية النهائية (محفوظ لعشب، 2008، ص 69).

## 4. آلية رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

يكلف بنك الجزائر بتنظيم عملية المراقبة لصالح اللجنة بواسطة أعوانه وبناء على الوثائق (مراقبة مستندية) أو في عين المكان (مراقبة ميدانية). كما يمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع اختيارها عليه (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص 17). ضف إلى بنك الجزائر قد يقوم لصالح اللجنة، في حالة الاستعجال، بأي عملية تحري و يبلغها بنتائج تلك التحريات (الأمر 10-01، 04/09/2010، ص 14).

يخولها القانون أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها وبدون الاحتجاج بمبدأ السر المهني اتجاه اللجنة. وهذا وفقا لبرنامج عمليات المراقبة تضعه اللجنة. كما توسع تحرياتها إلى كل مساهمة أو علاقة مالية في بنك أو مؤسسة مالية والى فروعها. ويمتد الأمر أحيانا إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج في إطار الاتفاقيات الدولية. وتبلغ نتائجها إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ محافظي الحسابات (الأمر 03-27، 11/08/2003، ص 17).



عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو أي وسيلة أخرى إلى ممثله الشرعي حيث يحق له الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة. بينما يلزم ذلك الكيان بالرد أو إرسال ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال على أن يستدعى الممثل الشرعي للكيان أو وكيله للاستماع إليه من طرف اللجنة (الأمر 10-2010/09/04، ص 15).

يعطي المشرع لرئيس اللجنة المصرفية أن يعين، بموجب أمر عضو أو عضوين كمقررين لضمان إعداد ومتابعة أي ملف بالتعاون مع الأمين العام، ويرفعان اقتراحاتهما أو نتائجهما على شكل تقرير لرئيس اللجنة المصرفية حيث يتضمن الحقائق التي طرحت في جلسة اللجنة المصرفية؛ وبيان الاعتراضات الموجهة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية ووسائل ردها. إضافة إلى استنتاجات أي خبير أو اجراءات ذات صلة بالملف. ويحدد المقرر أو المقرران النقاط التي يمكن مناقشتها دون إبداء رأي شخصي فيها في جلسة الاستماع المغلقة للطرف المعني؛ والذي يمكنه أو وكيله تقديم ملاحظات شفوية حولها (Décision N°04-2005, 20/04/2005, p 04).

بمجرد صدور العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة (المادة 114 من الأمر 03-11)، يحرر المقرر أو المقرران مشروع القرار الذي سيقدم للجنة المصرفية. ويتم إرسال نسخة من القرار النهائي الذي يمجّبه رئيس اللجنة المصرفية إلى الشخص المعنوي أو الطبيعي المعني وفقاً لنماذج التبليغ أو وفقاً لقانون الاجراءات المدنية. كما ترسل نسخة إلى بنك الجزائر ونسخة للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية. ويكلف الأمين العام بتنفيذ تلك القرارات حيث تكون موضوع تقرير مفصل لرئيس اللجنة المصرفية. إضافة إلى أن اللجنة المصرفية باعتبار سلطتها الإدارية، يمكنها اتخاذ أي قرار يقع ضمن اختصاصها، كما تنص عليه مثلاً المواد: 103، 111، 112... الخ من الأمر 03-11 الخاص بالنقد والقروض (Décision N°04-2005, 20/04/2005, p 06).

لكن قبل ذلك، يتم تنفيذ مهام المراقبة عن طريق المديرية العامة للمفتشية العامة، إدارة متخصصة لبنك الجزائر لديها مورد بشري مؤهل في العملية الرقابية (KPMG Algérie, 2012, p 96). كما تنفذ عمليات تفتيش ميدانية دورية من قبل مفتشي بنك الجزائر لحساب اللجنة المصرفية في إطار برنامج سنوي. يمكن أن تكون هذه المراقبة عمومية (مراقبة توزيع الائتمان من قبل البنوك، وما إلى ذلك) أو مخصصة أي يمكن أن تقتصر على نشاط محدد (التجارة الخارجية، ومكافحة غسل الأموال). وباختصار تقوم عمليات اللجنة المصرفية على نوعين من الرقابة (عبدالقادر سبتي، 2017/06/29، ص ص 339-341):

- رقابة من حيث الأشخاص: رقابة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها تقوم بالعمليات المصرفية من جهة، وعلى الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً مصرفية دون ترخيص مسبق من جهة أخرى؛
- رقابة من حيث الموضوع: تطبق هذه الرقابة بهدف ضمان مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول، ومدى احترامها لقواعد سير المهنة وتقيدها بالقواعد الاحترازية.

## 5. أنواع الرقابة للجنة المصرفية:

## 1.5. الرقابة المستندية (Contrôle sur pièces):

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى التقارير الاحترازية. تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة وتوزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية. تلك التقارير مقننة في إطار قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر من خلال شكل ومضمون التصريحات وآجالها القانونية، وتوجه عادة نسخة منها إلى المفتشية العامة المشار إليها أعلاه (بنك الجزائر، 2009/09، ص 162).

لقد تم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي، سنة 2002، لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق؛ مهمته (KPMG Algérie, 2012, p 96):

- ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية؛
- ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية؛
- ضمان الامتثال للقواعد والنسب الاحترازية؛
- ضمان معالجة المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها؛
- تقديم الإحالة إلى اللجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة التصريحات الخاطئة. ويتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية، والتي يمكن أن يؤدي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية.

ويمكن أن نبين نتائج الرقابة التي تقوم بها تلك المديرية من خلال الجدول التالي:

## الجدول 01: "نتائج مهام الرقابة المستندية ما بين 2008-2016"

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية أو المخالفات	84	60	غير متوفرة*	50	48	65	66	73	77
نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات (%)									
البنوك العمومية	37	25	40	18	20.8	29.2	65.02**	80.83**	84.42**
البنوك الخاصة	52	70	38	26	00	06.2			
المؤسسات المالية	11	05	22	46	79.2	64.7	34.98	19.17	15.58

\* - لم يشر تقرير 2010 ولا حتى السنوات التي تليه لعدد الحالات لذلك لم تتوفر لدينا.

\*\* - لم تتوفر نسبة كل نوع من البنوك، لذلك اكتفينا بحساب نسبة كل البنوك دون تمييز بينها كما كان في السنوات السابقة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2008-2016

يبين الجدول (01) بأن حالات عدم الامتثال أو احترام المعايير التنظيمية (المخالفات)، المنصوص عليها قانونا في قانون النقد والقرض 11/03 أو تعليمات وأنظمة بنك الجزائر، خاصة النسب الاحترازية والوضعيات المالية واحترام التشريعات من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري سواء كانت وطنية أو أجنبية؛ بأن هناك اتجاهين الأول بين 2008-2012، حيث تم تسجيل انخفاض في عدد حالات المخالفات من 84 سنة 2008 إلى أن وصلت إلى 48 حالة سنة 2012، وهذا في الفترة التي تم فيها انخفاض ملحوظ في نسبة مساهمة البنوك الخاصة فيها بحيث انخفضت نسبة مخالفات البنوك الخاصة من 52% سنة 2008 إلى 0% سنة 2012، وهذا راجع بالأساس إلى الجهود التي بذلتها تلك البنوك في التكيف مع الأنظمة، وخاصة تطوير أنظمة المعلومات الخاصة بها (تحسن احترام آجال التصريحات ونوعية المعلومات المقدمة) مقارنة بالبنوك العمومية التي ارتفعت نسبتها لنفس الفترة حتى وصلت 40% سنة 2010. ولتنخفض مع سنة 2012 إلى النصف 20.8% بسبب تحسن نوعية تقاريرها وجهودها في تحسين نظام معلوماتها وتحسن احترامها للتدابير الاحترازية على الرغم من النقائص المسجلة في انظمتها المحاسبية وفقا لتقارير محافظي الحسابات لنفس الفترة. كما ان الفترة نفسها شهدت ارتفاع مخالفات المؤسسات المالية من 11% سنة 2008 إلى 79.2% سنة 2012 بسبب دخول 03 جديدة بداية 2012 من جهة وتطلب تكيفها مع المعايير الاحترازية تناسقا أكبر في عملياتها. ومن جهة أخرى، بسبب عدم احترامها لنسب صافي الأصول الخاصة غير الكافية خاصة وفقا لمقررات لجنة بازل.

شهدت الفترة الثانية من 2013 إلى 2016 زيادة في عدم احترام المعايير التنظيمية بسبب دخول أنظمة جديدة للرقابة الداخلية (نظام رقابة فعال + نظام رقابة المطابقة) والتعديلات الهامة في النسب الاحترازية، مع بداية 2014، وبروز مخاطر جديدة في حسابها كنسب المخاطرة والملاءة... الخ. فانقل بموجها عدد المخالفات من 65 حالة سنة 2013 إلى 77 نهاية 2016. خاصة وأن تلك الإجراءات شملت نماذج وأشكال جديدة للتصريحات الخاصة بالنسب الاحترازية، وهو ما ساهم كثيرا في انخفاض مساهمة المؤسسات المالية في عدد المخالفات إلى 15.58% نهاية الفترة، ولترداد مساهمة البنوك لتصل إلى 84.42% وبالتحديد في البنوك العمومية التي تعاني قصورا في المورد البشري المؤهل وفي عملياتها المحاسبية وفي أنظمتها المعلوماتية. ولقد كانت طبيعة حالات عدم احترام المعايير التنظيمية، متمثلة في: عدم احترام معامل تقسيم المخاطر، صافي الأصول غير الكافية، معامل الأموال الخاصة القاعدية، معامل التجارة الخارجية، معاملات الموارد الدائمة، عدم احترام معامل السيولة قصيرة الأجل وعدم احترام وضعية الصرف (بنك الجزائر، 2016/11، ص 121). إضافة إلى الاختلال المسجل في اجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية، وفي تنظيم عمليات الرقابة الدورية، وفي أنظمة تحديد وتقييم وقياس المخاطر، وفي التخطيط لأزمات السيولة المحتملة، وفي غياب أو عدم تعميم لمخطط الاستغاثة الذي يشمل تدابير تنظيمية وتقنية على كل وكالات البنوك العمومية على وجه التحديد (بنك الجزائر، 2016/09، ص 115).

## 2.5. الرقابة الميدانية أو بعين المكان (Contrôle sur place):

تتجسد الرقابة الميدانية أو بعين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع؛ وذلك من خلال عينة تمثيلية. كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الارهاب (بنك الجزائر، 2009/09، ص 162).

ينفذ هذا النوع من الرقابة عن طريق الهيكل المركزي السابق الذكر التابع للمفتشية العامة والمفتشية العامة لمراقبة الصرف. ويدخل التفتيش في إطار (Banque d'Algérie, 03/2005, p 05): برنامج سنوي أعدته اللجنة المصرفية (مراقبة شاملة)؛ تحقيق خاص؛ رقابة على قطاع أعمال فقط؛ رقابة محدودة في جزء محدد من النشاط البنكي.

تشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام (Banque d'Algérie, 2003, pp07-08): تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والحزنة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية؛ تحليل وتقييم النشاط الائتماني؛ تقييم الهيكل المالي (مخاطر الائتمان، مركز الالتزامات، نسب الملاءة، إلخ)؛ تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شبهة بها؛ فحص الامتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارة الخارجية (تبرير التحويلات من وإلى داخل البلد، ملفات التوطين، وما إلى ذلك).

تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها (شروحات وتفسيرات، تعديلات، عمليات ضبط خاصة... إلخ). وذلك قبل المرور إلى أي إجراء آخر، كما تم الإشارة إليه سابقا. ويمكن أن نبين أهم مجالات ومهام الرقابة الميدانية في الجدول التالي:

الجدول 02: "مهام الرقابة الميدانية أو بعين المكان ما بين 2008-2016"

البيان/ السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرقابة الكاملة (الشاملة)									
	5	6	3	10	-	05	06	10	03
التجارة الخارجية									
	16	17	2	7	12	04	04	09	04
حسب الموضوع:									
■ تبييض الأموال	1	-	23	2	-	-	-	-	21
■ أنظمة الدفع	5	-	-	-	-	02	-	-	-
■ محفظة القروض	1	1	5	4	01	05	03	-	-
■ تحقيقات خاصة	3	9	19	15	15	08	19	26	-
المجموع	31	33	52	38	28	24	32	45	28

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر ما بين 2008-2016.

يبين الجدول 02 أن عمليات الرقابة الميدانية تشمل الرقابة الكاملة (ذات طابع عام وتشمل جميع فروع ونشاطات المؤسسة المعنية) تطورت خلال الفترة ما بين 03 حتى 10 مهمات رقابة حسب الحاجة لها. بينما شهدت مهمات الرقابة على التجارة الخارجية انخفاضاً من 16 سنة 2008 إلى 04 سنة 2016. في حين شملت الرقابة حسب الموضوع مجالات تبييض الأموال (لأربع سنوات فقط والتي تكتفت سنة 2010: 23 مهمة و 21 مهمة سنة 2016) و مجال انظمة الدفع لسنتين فقط 2008 و 2013. في حين أن محفظة القروض والتحقيقات الخاصة (تشمل على مواضيع لمؤسسة معينة بناء على معلومات خاصة أو شكاوي الزبائن، مثل: تبييض الأموال، تقييم عناصر السيولة، وضعية الصرف، مراقبة الحسابات، شروط زيادة رأس المال) أخذت النسبة الأكبر من مهمات الرقابة الميدانية (بنك الجزائر، 2016/11، ص 125).

لقد كانت أهم نتائج تلك البعثات الميدانية (بمتوسط سنوي بلغ 34 مهمة)، وجود مشاكل ونقائص في مجالات: الحوكمة كتشكيلة لجان المرجعة واستقلاليتها وعدم التصريح بالمدراء... الخ؛ ومعالجة مخاطر القروض سواء في مجال دراسة طلبات القروض أو إجراءات منح الائتمان أو متابعة القروض الممنوحة وتركزها الشديد جغرافياً؛ ونوعية المعلومات ومدى مراقبتها؛ وضعف نظم المعلومات وأمنها. إضافة إلى النقص الملحوظ في المورد البشري المؤهل بعمليات الرقابة وأمن المعلومات خاصة وأن الرقابة ليست شاملة لكل فروع البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة (بنك الجزائر، 2017/09، ص ص 116-124).

#### 6. المخالفات والعقوبات واللجنة المصرفية:

تنص المواد من 111 حتى 116 من الأمر 03-11 والمعدل والمتمم بعضها في الأمر 10-04، على العقوبات التي تطبقها اللجنة، في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية؛ أو عدم الإذعان لأمر (مثلاً: تدعو اللجنة البنك لاتخاذ تدابير تدعم أو تعيد توازنه المالي أو تصحيح أسلوب تسييره المادة 112 من الأمر 03-11) أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، فمثلاً: يرسل التحذير في حالة إخلال البنك بقواعد حسن سير المهنة مع إعطائه فرصة لتقديم تفسيراته وفقاً للمادة 111 من الأمر 03-11 (الأمر 03-27، 2003/08/11، ص18): الإنذار؛ التوبيخ؛ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، وفقاً للمادة 113 من الأمر 03-11؛ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛ سحب الاعتماد. وأخيراً، قد تعوض تلك العقوبات أو تضاف معها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيلها.

كما عالج المشرع حالات التصفية التي تنتج عن أعمال اللجنة، في الحالات التالية (الأمر 03-27، 2003/08/11، ص18): سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري؛ وسحب الاعتماد من فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر؛ وأي كيان يمارس العمليات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية أو الإخلال بالمنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 03-11. ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة التصفية ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير

الوضعية؛ وأن يذكر أنه قيد التصفية، وأخيرا أن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية والتي تحدد كيفية الإدارة المؤقتة والتصفية.


ولقد تم تطبيق تلك العقوبات في كثير من الحالات، نذكر منها على سبيل المثال:

- سحب الاعتماد من بنكي " منى بنك" في ديسمبر 2005 والذي منح له بتاريخ 26 ديسمبر 2002 (المقرر رقم 05-01، 15/01/2006، ص 35)، وبنك "أركوبنك" في نفس التاريخ والذي منح له الاعتماد في 24 افريل 2003 (المقرر رقم 05-02، 15/01/2006، ص 35)؛
- سحب الاعتماد رقم 97-03 الذي منح للمؤسسة المالية "الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري المنقول" بتاريخ 28 جوان 1997، وذلك ابتداء من 25 سبتمبر 2008 (المقرر رقم 08-03، 19/10/2008، ص 31)؛
- تعيين مسؤول مؤقت على مستوى بنك السلام- الجزائر- في 06 جويلية 2014 كإجراء احترازي بعد الاختلاف بين المساهمين في البنك. وليتمتع ذلك المسؤول بكل الصلاحيات اللازمة للإدارة وتسيير نشاطات البنك (Banque d'Algérie, 06/07/2014).

### 7. خلاصة عملية رقابة اللجنة المصرفية:

يمكن أن نلخص كل عملية رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، بحيث نختصر كل العناوين السابقة، من خلال الشكل 03 الموالي:

### الشكل 03: "مخطط توضيحي لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"



المصدر: من إعداد الباحث.

يبين المخطط أن المهمة التي تم إنشاء اللجنة المصرفية لها هي: بالأساس كجهاز رقابي عن طريق العمليات التي تقوم بها سواء كعمليات إدارية أو عمليات عقابية بموجب المخالفات التي ترتكب من طرف البن أو المؤسسة المالية. لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة أو كلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون النقد والقرض 03-11 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه.

وفي هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لأليتين: الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية (ملاءة، سيولة، خطر صرف... الخ)، وذلك للتأكد من مصداقية وسلامة الوثائق المحاسبية واحترامها للنسب والقواعد الاحترازية.. الخ. أما الثانية فترتبط بالرقابة في عين المكان أو ميدانيا من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ ولتحقق بالتالي هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية (احترام القوانين والأنظمة) أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات المصرفية موضوع الرقابة). وعادة ما توجه نتائج المراقبة، مهما كان نوعها، من طرف المفتشية العامة، للجنة المصرفية في شكل تقرير، يثبت فيه الحالات التي تم تسجيلها والمخالفات التي تم اثباتها من خلال عمليات الرقابة المنجزة. ليتم في الأخير تقرير العقوبات الناجمة عن تلك المخالفات والتي تتدرج من الإنذار كحد أدنى إلى سحب الاعتماد والتصفيح كحد أقصى من طرف اللجنة المصرفية.

#### الخاتمة:

- لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة نتبع عملية الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية ووفقا لنوعين، وهما: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية. وتوصلنا من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج، وهي:
- تمارس رقابة اللجنة المصرفية، باعتبارها سلطة إدارية ورقابية مستقلة من جهة وسلطة تأديبية - جزائية - من جهة أخرى؛ عن طريق أجهزة بنك الجزائر، وخاصة المديرية العامة للمفتشية العامة والمديرية العامة للصراف التابعتين لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري؛
  - تتجسد الرقابة من طرف اللجنة المصرفية في نوعين: الرقابة المستندية وفقا للتقارير والتصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وفقا لجدول زمنية ونماذج تصريح محدد وفقا لتعليمات وأنظمة بنك الجزائر. والرقابة الميدانية عن طريق اللجان التي يتم إيفادها إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية أو أحد فروعها سواء في الجزائر أو في الخارج وفقا للاتفاقيات المبرمة مع البلدان المعنية بالعملية. وذلك في تأكيد للفرضية الأولى؛
  - تبين الرقابة المستندية للفترة 2008-2016، جوانب تحسن في أنظمة الرقابة والبيانات المصروفة في البنوك الخاصة، وجوانب قصور في البنوك العمومية والمؤسسات المالية على الرغم من الجهود المبذولة، ومن بينها: عدم فعالية أنظمة معلوماتها لعدم تطبيق قواعد الحوكمة السليمة الخاصة بها، نقص في أنظمة تحديد وتقييم وقياس المخاطر وعدم إدراج كل الأنواع في بطاقة المخاطر؛ عدم التحليل الدقيق لبعض العناصر المحاسبية وبقاء

بعضها معلقة دون معالجة محاسبية سليمة، عدم وجود مخططات لمعالجة حالات ازمة سيولة وغياب مخطط الأداء، وعدم كفاية الاجراءات الخاصة بتبييض الأموال ومكافحة الارهاب خاصة هوية العملاء ونظام الإنذار المورد البشري المؤهل. وأخيرا نقص المورد البشري المؤهلا لخاص بعمليات المراقبة بشكل عام. وبالتالي يتم رفض الفرضية الثانية؛

• توضح عمليات الرقابة الميدانية جملة من النتائج خلال الفترة 2008-2016، قصورا في نظام حوكمة البنوك العمومية والخاصة، وعدم التحكم في المخاطر العملية ومخاطر القروض خاصة ظاهرة التركيز الجغرافي. إضافة إلى وجود مخالفات كثيرة في عمليات التجارة الخارجية وتسجيل نقائص في الجوانب المحاسبية، مما يؤثر على جودة التصريحات والمعلومات المقدمة لبنك الجزائر. كما بينت تلك الرقابة عدم شمول عملية الرقابة الداخلية لكل فروع المؤسسة المعنية وعدم فعالية أنظمة إدارة أمن المعلومات بكل المتعاملين بالقطاع البنكي دون استثناء خاصة مع غياب المورد البشري المؤهل للعملية. وعليه يتم قبول الفرضية الثالثة.

في ضوء تلك النتائج، نقترح مجموعة من التوصيات:

- نظرا لأوجه القصور المذكورة في النتائج، وجب التركيز على تعزيز عمليات الرقابة والتسيير لمختلف أجهزة البنك أو المؤسسة المالية، وخاصة أجهزة الرقابة الداخلية ورقابة المطابقة مع القوانين والتشريعات والنسب الاحترازية؛
- تطبيق قواعد الحوكمة السليمة في الإدارة والتسيير، مما يسهل كثير من تطبيق أنظمة الرقابة بالبنوك والمؤسسات المالية. خاصة مع ضعف أنظمة الرقابة الداخلية التي توصلت إليها رقابة اللجنة المصرفية المستندية منها والميدانية؛
- إضافة إلى تعزيز تكوين المورد البشري المؤهل سواء محاسبيا أو رقابيا أو إداريا، مما يساعد البنوك والمؤسسات المالية على فهم أنظمة وآليات الرقابة والقواعد الاحترازية المطبقة عليها، والتكيف مع كل جديد فيها؛
- يجب تعزيز أطر وأنظمة رقابة اللجنة المصرفية وإعطاء أكثر استقلالية لأجهزتها لأداء الدور المنوط بها، خاصة أن الجزائر تعاني فجوة بين ما تنصه التشريعات والقوانين، وبين ما يتم تطبيقه على أرض الواقع. ولذلك يجب تطوير آليات رقابة جديدة معززة للرقابة المستندية والميدانية كإتباع أسلوب الاقناع الأدبي أو التنسيق مع الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر او إقامة دورات تكوينية في المجال الرقابي لصالح المورد البشري للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية خاصة في نظم الرقابة الداخلية والقواعد الاحترازية.

#### قائمة المراجع:

- الأمر 03-11(2003/08/27)، يتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع52.
- الأمر 04-10(2010/09/01)، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع50.
- بلودنين أحمد (2009)، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.
- بنك الجزائر (2009/09)، التقرير السنوي 2008 - التطور النقدي والاقتصادي للجزائر، بنك الجزائر.



- بنك الجزائر (2011/07)، التقرير السنوي 2010 – التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر.
- بنك الجزائر (2014/11)، التقرير السنوي 2013 – التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر.
- بنك الجزائر (2016/11)، التقرير السنوي 2015 – التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر.
- بنك الجزائر (2017/09)، التقرير السنوي لسنة 2016: التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر.
- سبتي عبد القادر (2017/06/29)، دور اللجنة المصرفية الجزائرية في معالجة العجز البنكي، مجلة الدراسات القانونية، محر السيادة والعملة، جامعة المدية، المجلد الثالث، العدد الثاني.
- سبتي عبد القادر (2012/01)، الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، محر السيادة والعملة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول.
- محفوظ لعشب (2008)، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- معاشو بن عاومر (2005/06/05)، اللجنة المصرفية أمام الرهانات والآفاق المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- مقرر رقم 01-05 (2006/01/15)، يتضمن سحب اعتماد بنك " منى بنك"، المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع02.
- مقرر رقم 02-05 (2006/01/15)، يتضمن سحب اعتماد بنك " أركوبنك"، المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع02.
- مقرر رقم 03-08 (2008/10/19)، يتضمن سحب اعتماد مؤسسة مالية، المؤرخ في 25 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع60.
- Banque d'Algérie (2003), Rapport 2002, évolution économique et monétaire en Algérie, Banque d'Algérie.
- KPMG Algérie (2012), Guide des banques et des établissements financiers, KPMG Algérie SPA, Alger.
- Lettre de Commune N°317 (08/12/2004), portant organigramme du secrétariat général de la commission bancaire.
- Banque d'Algérie (03/2005), Note d'information, sur: La supervision bancaire en Algérie- commission bancaire, Banque d'Algérie.
- Décision N°04-2005 (20/04/2005), portant Règles d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire.
- Banque d'Algérie (23/12/2013), Communiqué de presse de la commission bancaire, Banque d'Algérie.
- Banque d'Algérie (06/07/2014), Communiqué de presse de la commission bancaire, Banque d'Algérie.